جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد وأثر ذلك على حساب الزكاة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. عائشة بنت مبروك بن حمود القنوبية د. إبراهيم بن راشد بن سيف الغماري

الأستاذان المساعدان بقسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الشرعية

مسقط - سلطنة عمان

ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد وأثر ذلك على حساب الزكاة (دراسة فقهية مقارنة)

عائشة بنت مبروك بن حمود القنوبية
قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية، مسقطة، سلطنة عمان.
البريد الالكتروني: aalqanobi@css.edu.om
إبراهيم بن راشد بن سيف الغماري
قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان.
البريد الالكتروني: ialgamari@css.edu.om

ملخص البحث:

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يوجب دفع المهر للمرأة المتزوجة، فجاءت هذه الدراسة لتتناول الحكم المترتب على كون المهر متسلما لدى المرأة منذ العقد، فذهب الجمهور إلى أن المهر يكون كله ملكا للزوجة بالعقد، فإذا طلقها قبل الدخول استرجع نصف المهر، وبناء عليه فإن الزكاة تجب عليها في جميع المهر وتخرج الزكاة منه بعد تمام الحول، فإذا طلقها قبل الدخول كان له حق المطالبة برد نصف المهر كاملا، وتكون الزكاة من حسابها، وذهب المالكية وبعض الإباضية إلى أن المرأة تملك نصف المهر بالعقد ويكون النصف الثاني أمانة في يدها، وبناء عليه تجب عليها الزكاة في نصف المهر إن حال عليه الحول قبل الدخول بها، وتكون زكاة النصف الثاني على زوجها، ومن العلماء من ذهب إلى أنها تملك نصف المهر بالعقد، ويكون ملكها للنصف الثاني موقوفا على الدخول بها ونحوه جمعا بين القولين الأولين، وبناء عليه فإنها تبدأ حساب الزكاة بالعقد، فإذا دخل بها قبل تمام الحول، فإنها تزكي عن الجميع، وإن لم يدخل بها قبل تمام الحول، فإنها تزكي عن النصف، فإذا دخل بها زكت عما مضى، وإن لم يدخل بها وطلقها دفعت النصف الثاني إليه، وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة تملكه كله بالعقد ولكن يسقط حقها من المهر كله إن طلقها قبل الدخول، ويحكم لها بنصفه من طريق المتعة، وبناء عليه فإنها تخرج الزكاة عن كامل المهر إن أكملت الحول دون أن يطلقها، فإن طلقها قبل تمام الحول سقطت ملكيتها لما سبق وتبدأ حسابا جديدا بعد الطلاق.

الكلمات المفتاحية: المهر، الزكاة، متعة النكاح، عقد النكاح، الطلاق.

Women's ownership of the dowry received at the time of the contract and its impact on the calculation of zakat
(Comparative jurisprudence study)

Aisha Bint Mabrouk Bin Hamoud Al , Qanubia
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia Sciences, Muscat, Sultanate of Oman.
Email: aalqanobi@css.edu.om
Ibrahim bin Rashid bin Saif Alghamari
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia Sciences, Muscat, Sultanate of Oman.
Email: ialgamari@css.edu.om

Abstract:

The wisdom of God Almighty required that the dowry must be paid to a married woman, so this study came to address the ruling resulting from the fact that the dowry is received by the woman since the contract, so the public went to the fact that the dowry is all owned by the wife by contract, if he divorces her before entering he recovers half of the dowry, and accordingly, the zakat is due in all the dowry and zakat comes out of it after the completion of the year, if he divorced her before entering he had the right to claim the full refund of half of the dowry, and the zakat is from her account, and the Malikis went Some Ibadis pointed out that a woman owns half of the dowry in the contract and the second half is a trust in her hand, and accordingly she must pay zakat on half of the dowry if it is forbidden for her to squint before entering into it, and the zakat of the second half is on her husband, and from the scholars who went to She owns half of the dowry in the contract, and her property for the second half is dependent on entering into it and the like in combination of the first two sayings, and accordingly it begins to calculate zakat calculated by the contract, and if he enters it before the completion of the year, she pays zakat on behalf of everyone, and if he does not enter it before the completion of the year, she pays for the half, and if he enters into it, she pays zakat for what was past, and if he does not enter it and divorces her, she pays the second half to him, and some scholars went that the woman owns it in its entirety by contract, but her right is forfeited from The whole dowry if he divorces her before consummation, and she is sentenced to half of it by way of pleasure, and accordingly she pays zakaah on the entire dowry if she completes the squint without divorcing her, if he divorces her before the full squint, her ownership of the above is forfeited and she starts a new account after the divorce.

Keywords: Dowry, Zakat, Pleasure of Marriage, Marriage Contract, Divorce.

مقدمة

الحمد لله الذي امتن على عباده بالزواج من المحصنات، وأوجب دفع المهور للزوجات، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب رب الأرض والسماوات، وعلى آله وصحبه أهل الفضل والمكرمات، ومن سار على دربهم إلى يوم بعث الناس من الرفات، أما بعد:

فمما هو معلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل إيتاء النساء صدقاتهن شرطا لصحة الزواج، وجرت العادة أن يسلم المهر لهن كاملا عند عقد الزواج، وكثيرا ما يكون هذا المهر من الأموال الزكوية، فكان من المهم معرفة ما تتعلق به الزكاة من هذا المهر، فجاءت هذه الدراسة لبيان أحكام الزكاة في مثل هذه الأحوال، وكانت بعنوان "**ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد وأثر ذلك على حساب الزكاة (دراسة فقهية مقارنة)**".

إشكالية البحث:

كثيرا ما يدفع الأزواج المهر كاملا عند عقد الزواج، وقد يحدث الطلاق قبل الدخول، ولا ينتبه الناس لما يتعلق بهذه المهور من أحكام تخص الزكاة، فجاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل تملك المرأة المهر المُتسلَّم عند العقد كاملا، وهل لذلك علاقة باسترجاع الزوج لنصف المهر في حال الطلاق قبل الدخول؟

٢. ما أثر ذلك على حساب الزكاة من حيث احتساب النصاب منذ العقد وأثره على إخراج الزكاة من كامل المهر أو نصفه؟

أهداف البحث:

يأتي هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان الحكم الشرعي في ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد من حيث ملكيتها لكامل المهر أو نصفه، وبيان العلاقة بين المسألة ومسألة استرجاع الزوج لنصف المهر في حال الطلاق قبل الدخول.

٢. بيان أثر ذلك على حساب الزكاة من حيث احتساب النصاب منذ العقد وأثره على إخراج الزكاة من كامل المهر أو نصفه.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا للدراسات التي كتبت حول موضوع الزكاة في المهور وقفنا على دراسة واحدة، وكانت بعنوان: **"زكاة المهر"** للأستاذة المساعدة هناء سعيد جاسم الجبوري، الجامعة العراقية- كلية التربية للبنات، نُشر البحث في جامعة الكوفة، وركزت هذه الدراسة على مسألة المهر الآجل وأثر ذلك على مسألة حساب الزكاة، وهي مسألة تختلف عن موضوع دراستنا.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة، وتشتمل على بيان إشكالية البحث وأهدافه والدراسات السابقة فيه وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول: تعريف المهر ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المهر.

المطلب الثاني: مشروعية إيتاء المهر من الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: تحرير مسألة ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد وأقوال العلماء فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير مسألة ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد.

المبحث الثالث: أدلة العلماء في مسألة ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد والقول المختار في المسألة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القائلين بملكية المرأة لكامل المهر المُتسلَّم عند العقد.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بملكية المرأة لنصف المهر بالعقد، ونصفه الثاني

بالدخول.

المطلب الثالث: القول المختار في المسألة.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على المسألة في حساب الزكاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأثر المترتب على تملك كامل المهر بالعقد على الزكاة.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على تملك نصف المهر بالعقد على الزكاة.

المطلب الثالث: الأثر المترتب تملك نصف المهر بالعقد، والنصف الثاني موقوف على الدخول.

المطلب الرابع: الأثر المترتب على سقوط المهر عند الطلاق قبل الدخول والحكم بنصفه من طريق المتعة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المناهج الآتية:

١. منهج المقارنة، وذلك من خلال مقارنة أقوال الفقهاء المتقدمين في المسألة.

٢. المنهج الاستدلالي، وذلك من خلال عرض الأدلة وبيان وجه الاستدلال فيها ومناقشتها.

هذا، ونسأل الله تعالى الإعانة والتسديد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثان

المبحث الأول
تعريف المهر ومشروعيته

المطلب الأول
تعريف المهر

المهر لغة:

المهر جمعه مُهور، وَقد مَهَرَها، ويَمْهُرُها مَهْرَاً وأَمْهَرها: جَعَلَ لَهَا مَهْرَاً، وَفِي حَدِيث أمِّ حَبِيبَة: وأَمْهَرها النَّجاشيُّ من عِنْده أَي ساقَ لَهَا مَهْرَها، أَو مَهَرَها: أي أَعْطَاها مَهْرَاً، فَهِيَ مَمْهُورة. وأَمْهَرَها: زوَّجَها من غَيْرِه على مَهْرٍ وساقَ إِلى المَرْأَة مَهْرَها وصَداقَها {سِياقاً: أَرْسَلَه} كأساقَه وإِن كانَ دَراهِمَ أَو دَنانِيرَ لأَنَّ أَصْلَ الصَّداقِ عندَ العَرَبِ الإِبِل، وَهِي التِي {تُساقُ، فاسْتُعْمِلَ ذلِكَ فِي الدِّرْهَم والدِّينارِ وغَيْرِهِم[١]

ومن أسماء المهر: الصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، وَالْعُقْرُ[٢] والعليقة[٣]

---

(١) الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، مادة (صدق)، والزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، مادة (مهر).

(٢) العوتبي، سلمة بن مسلم (ق٦هـ)، **الضياء**، تحقيق: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١(١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، ج١٣ ص٤٥٣، والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د.ط، د.ت، دار الفكر، ج٣ ص٣١٦، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت: ٨٨٤ هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ج٦ ص١٩٠، والمطيعي، محمد نجيب (:ت ١٤٠٧ هـ)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، (مطبوع مع كتاب المجموع للنووي)، دار الفكر، د.ط.ت، ج١٦ ص٣٢٤.

(٣) العوتبي، **الضياء**، ج١٣ ص٤٥٤، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط٢(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٣ ص١٠١، والمطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦ ص٣٢٤.

والعقد[١] والصَّدُقَة وَالْحِبَاءُ[٢]، والطَّوْل والنكاح[٣].

المهر اصطلاحا:

للفقهاء تعريفات عدة للمهر اختلفت فيه عباراتهم، وكلها بمعنى واحد:

١. عرفه البابرتي من الحنفية بقوله: "المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد"[٤].

٢. عرفه عليش من المالكية بقوله: "المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها"[٥].

٣. عرفه النووي من الشافعية بقوله: "ما تستحقه المرأة بدلا في النكاح"[٦].

٤. عرفه ابن مفلح من الحنابلة بقوله: "العوض المسمى في النكاح[٧].

ونلاحظ من التعريفات السابقة أن المهر حق يدفع للمرأة عند الاقتران بها.

---

(١) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦ ص٣٢٣.

(٢) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٦ ص١٩٠.

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ج٤ ص٣٦٧.

(٤) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٣ ص٣١٦.

(٥) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (ت: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر - بيروت الطبعة: د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٣ ص٤١٥.

(٦) المطيعي، **تكملة المجموع**،ج١٦ ص٣٢٣.

(٧) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٦ ص١٩٠.

المطلب الثاني
مشروعية إيتاء المهر من الكتاب والسنة

إيتاء المهر حق للزوجة سواء سمي في عقد الزواج أم لم يسمَّ، وقد ورد الأمر بدفعه لها في عدد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، منها ما يأتي:

١. قال تعالى: {**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**} (النساء:٤)، فقد أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بإيتاء النساء صدقاتهن، والخطاب في الآية موجه للأزواج عند الأكثرين، وقيل: الخطاب موجه للأولياء[(١)]، و"النِّحْلَةُ وَالنُّحْلَةُ، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء، نحلت فلانا شيئا: أعطيته. فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة. وقيل: (نحلة) أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى (نحلة) فريضة واجبة. ابن جريج وابن زيد: فريضة مسماة. قال أبو عبيد: ولا تكون النحلة إلا مسماة معلومة"[(٢)].

٢. قوله تعالى: {**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**} (الممتحنة:١٠)، ففي الآية جعل الله سبحانه الأجور والمراد بها المهور شرطا للنكاح[(٣)].

٣. قوله تعالى: {**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**} (النساء:٢٤)، و"الاستمتاع: التلذذ، والأجور المهور، وسمي المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع[(٤)]، وهذا نص على أن المهر يسمى أجرا، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع، لأن

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤ ص٣٦٧.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤ ص٣٦٧.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج١٨ ص٦٥، والتميمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (ت:١٤٢٣هـ)، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام**، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج٥ ص٤٠٢.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥ ص١٢٩، والتميمي، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ج٥ ص٤٠٢، وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٦ ص١٩٠.

ما يقابل المنفعة يسمى أجرا. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع، فإن العقد يقتضي كل ذلك"[١].

٤. ما جاء من طريق ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة"[٢].

٥. عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصعّد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: "وهل عندك من شيء؟"، قال: لا، والله، يا رسول الله، فقال: "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا"، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، ما وجدت شيئا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انظر ولو خاتما من حديد"، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء"، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟"، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك"، قال: نعم، قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"[٣].

٦. عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات؟ قال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥ ص١٢٩.

(٢) الفراهيدي، الربيع بن بن حبيب (ت:١٤٥هـ)، **الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع)**، مكتبة مسقط-سلطنة عمان، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)) كتاب النكاح، باب: في الأولياء برقم ٥١٠.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ)، كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر، برقم: ٥٠٨٧.

شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى فينا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود رضي الله عنه[١].

٧. عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "أعطها شيئا"، قال: ما عندي شيء، قال: "أين درعك الحطمية؟"[٢].

(١) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢(١٤٠٦ - ١٩٨٦م)، كتاب الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، برقم٣٥٢٤.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، برقم ٢١٢٥.

المبحث الثاني
تحرير مسألة ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد وأقوال العلماء فيها

المطلب الأول
تحرير مسألة ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد

لتحرير المسألة المقصودة في البحث نبين أحوال المهر في عقد الزواج لنقف على حدود مسألتنا، فيما يأتي:

١. المهر إما أن يكون مسمىً أي ذكر جنسه ومقداره أو غير مسمى أي لم يذكر في العقد، فإن كان غير مسمى فلا يدخل في إطار البحث.

٢. إن كان المهر مسمى فإما أن يكون معينا بمال معروف كالمواشي الفلانية أو الدنانير الفلانية أو البيت الفلاني أو المتاع الفلاني، وإما أن يكون موصوفا بأن يدفع لها مواشي صفتها كذا أو عددا من الدنانير أو النقود الورقية.

٣. إن كان المهر معينا، فإما أن يبقى في يد الزوج ويسلمه لها فيما بعد العقد بمدة، وهذا لا يدخل في إطار البحث، أو أن يسلم للزوجة عند العقد فيكون مقبوضا لديها يمكنها أن تتصرف فيه، وهذا مما يدخل في موضوع بحثنا.

٤. إن كان المهر موصوفا فإما أن يُتفق على دفعه عند العقد فيكون مهرا عاجلا فيصير بمنزلة المهر المعين الذي قبضته الزوجة، وهذا داخل في موضوع بحثنا أيضا، وإما أن يكون غير عاجل.

٥. إن كان المهر غير عاجل وموصوفا ولم يُتفق على دفعه عند العقد فإما أن يكون محددا بوقت لتسليمه أو لم يحدد بوقت على أن يسلم قبل الدخول، فهذا يسمى بالمهر الآجل أو المؤجل، وهذا خارج عن موضوع البحث، على أنه من الجدير بالذكر أنه قد يفرض للمرأة مهرا مغيا بالفرقة بين الزوجين، وقد يسمى بالمهر المؤجل أيضا لوجود أجل الفرقة، ويسمى عند العمانيين بالمهر الغائب.

٦. المهر المفروض للمرأة إما أن يكون مالا زكويا كالذهب والفضة والنقود

والمواشي، وقد يكون غير ذلك، فإن كان مالا زكويا فهو داخل في موضوع بحثنا فيجب أن تتحقق فيه شرائط وجوب الزكاة فيه، وعرض هذه الشروط ليس مرادا في هذا البحث، وإن كان المال غير زكوي فهو خارج عن موضوع بحثنا لتعلق مسألتنا بحساب الزكاة، وغير الزكوي لا زكاة فيه.

والخلاصة أن موضوع البحث مختص بما قبضته المرأة من المهر حال العقد من الأموال الزكوية، فهل تملكه بمجرد العقد بها أو تملك نصفه بالعقد ونصفه الثاني بالدخول عليها، وما يترتب على ذلك من أثر على حساب الزكاة.

هذا، ومن الجدير بالذكر أن العلماء لهم كلام طويل فيما يأخذ حكم الدخول من الصور سواء كان ذلك بالموت أو الخلوة أو التلذذ بها أو غير ذلك، والتفصيل في ذلك ليس من حدود البحث، لذا قد نرمز له بعبارة **"ونحوه"** بعد كلمة الدخول.

على أن هذه المسألة مفروضة على أن المرأة لم تكن مالكة نصابا من جنس المهر قبل تسلمه عند العقد.

المطلب الثاني
أقوال العلماء في ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد

اختلف العلماء فيما تملكه المرأة من الأموال التي قبضتها من الزوج مهرا لها على فرض أنها قبضت كامل المهر عند العقد، هل تصير مالكة له بمجرد العقد بها، أو أنها تملك نصفه بالعقد فقط، وتملك النصف الثاني بعد الدخول بها، على أقوال:

القول الأول: أنها تملك جميع المهر بالعقد، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وهو قول الإمام مالك في كتاب الرهون[٤]، وهو قول عند الإباضية[٥].

---

(١) العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج٥ ص٢٠٥.

(٢) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: ٥١٦ هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٨ه- ١٩٩٧م)، ج٣ ص٧١-٧٢، والعمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين الشافعي (تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ج٣ص٢٧١، والرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، د.ط، ج٥ ص٥١٣ والنووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع**، دار الفكر، د.ط، ج٦ ص٢٣.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، (ت: ٦٢٠هـ) **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج٧ ص٢٢٦، والبهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ط، ص٥٣٧-٥٣٩، والنجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د. ن، ط١(١٣٩٧هـ)، ج٦ ص٣٨٠.

(٤) الرجراجي، علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، دار ابن حزم، ط١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج٣ ص٤٦٨.

(٥) الشماخي، عامر بن علي (ت:٧٩٢م)، **الإيضاح**، مكتبة مسقط- سلطنة عمان، ط٦(١٤٣٥ه-٢٠١٤م)، ج٢ ص٥٤-٥٥، والشقصي، خميس بن سعيد بن علي (ق١١هـ)، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١ (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م-١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٥ ص٢٦٢و٢٧٠، والسالمي، عبدالله بن حميد (ت:١٢٨٤هـ)، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تحقيق: الحاج سليمان بن

قال ابن قدامة: " وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن مالك أنها لا تملك إلا نصفه، وروي عن أحمد ما يدل على ذلك"[١].

والقول: إن المرأة تملك كامل المهر بالعقد يعني أن لها حق التصرف في كامل المهر الذي قبضته من الزوج، وكل زيادة تنتج عنه فهي لها وكل نقصان يضيع عليها وحدها ولو لم تتعدَّ في ذلك، فإذا ما طلقها الزوج قبل الدخول استرجع نصف ما دفعه إليها أو نصف قيمته إن تصرفت فيه بما يغيره عن أصله، وهذا ما نص عليه الحنفية[٢] والحنابلة[٣].

على أن ما ذكر من أنواع الزيادة يفرق فيما كانت فيه هذه الزيادة متصلة بأصلها أو تكون منفصلة عنه، فما كانت متصلة به فهذه تنتصف مع أصلها كالسِّمن والجَمَال، وإن كانت منفصلة عنه فإما أن تكون متولدة من أصلها كالولد أو مستفادة بسبب العين كالأرش فكذلك تنصف مع أصلها، أما الزيادة التي تكون بسبب الكسب والغلة فهذه تكون كلها للمرأة ولا تنصف[٤].

القول الثاني: أنها تملك نصف المهر بالعقد، ونصفه الثاني بالدخول ونحوه، وهو قول مالك في "كتاب النكاح الثاني" وفي "كتاب الزكاة الثاني" من "المدونة"[٥]، وهو الذي اقتصر عليه ابن رشد في (المقدمات الممهدات)[٦]، وهذا قول عند

=

إبراهيم بابزيز وآخرون، مكتبة السالمي، ولاية بدية- سلطنة عمان، دار الرشد، بيروت- لبنان، ط١(٢٠٠٨م)، ج٤ص٤٢٣.

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٧ ص٢٢٦.

(٢) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥ ص٢٠٥.

(٣) ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: ٤٥٨هـ)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج٢ ص١١٩، والبهوتي، **الروض المربع**، ص٥٣٧-٥٣٩.

(٤) ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج٣ ص١١٥-١١٦.

(٥) الرجراجي، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ**، ج٣ ص٤٦٩.

(٦) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور

=

الإباضية[١]، وحكاه الشقصي عن أبي عبد الله محمد بن محبوب من الإباضية[٢]، وذكر ابن قدامة أن هذا القول مروي عن الإمام أحمد[٣].

والقول: إن المرأة تملك نصف المهر بالعقد يقضي بأن كل زيادة تحصل فيه أو نقص منه فإنه يكون بينها وبين زوجها إذا طلقها قبل الدخول، ما لم تستهلكه في أمورها الخاصة أو تهبه لغيرها فإنها تكون ضامنة فيما يخص نصف زوجها، وهذا ما نص عليه المالكية[٤]، ويحمل عليه ما روي عن الإمام أحمد[٥].

القول الثالث: أنها تملك نصف المهر بالعقد، وملكها للنصف الثاني موقوف على الدخول ونحوه، وهذا قول عند الإباضية[٦].

وأصحاب هذا القول جمعوا بين القولين الأولين، فعدوا النصف الثاني مملوكا للزوجة إلا أن ملكها له موقوف على الدخول ونحوه، وذلك ملكها له حاصل وغير مستقر لاحتمالية رجوعه للزوج بالطلاق.

القول الرابع: أن المرأة يسقط حقها من المهر إن طلقها قبل الدخول، ويحكم لها بنصفه من طريق المتعة، وهذا القول هو أحد طريقين عند الحنفية، وفي

=

محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، ج١ ص٥٣١-٥٣٢.

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٥ ص٢٦٢ و٢٧٠،والسالمي، **معارج الآمال**، ج٤ص٤٢٤.

(٢) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٥ ص٢٦٢، والسالمي، **معارج الآمال**، ج٤ص٤٢٤.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٧ ص٢٢٦، والمرداوي، علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ج٣ ص١٩.

(٤) النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ (١٤٠٠ه-١٩٨٠م)، ج٢ ص٥٥٤، والقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج٣ ص٢٠٥.

(٥) ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج٢ ص١١٩.

(٦) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢ ص٥٤-٥٥،والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٥ ص٢٦٢ و٢٧٠، والسالمي، **معارج الآمال**، ج٤ص٤٢٣.

ذلك يقول السرخسي: "فإذا طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فلها نصف المسمى بالنص...، وفيه طريقان لمشايخنا -رحمهم الله- أحدهما: أن الطلاق يسقط جميع المسمى كما يسقط جميع مهر المثل وإنما لها نصف المسمى بطريق المتعة. والثاني: أن الطلاق هنا لا يسقط إلا نصف المسمى لأنه متأكد بالعقد والتسمية جميعا بخلاف مهر المثل"[١].

والذي يفهم من هذا القول أنها تملك كامل المهر ابتداء بالعقد إلا أنه إن طلقها قبل الدخول سقط حقها من المهر بالكلية، وثبت لها حق آخر من طريق متعة الطلاق وتقدر بنصف المهر المسمى.

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، لبنان، د.ط، ج٦ ص٦٣.

المبحث الثالث
أدلة العلماء في مسألة ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد والقول المختار في المسألة

المطلب الأول
أدلة القائلين بملكية المرأة لكامل المهر المُتسلَّم عند العقد

استدل القائلون بأن المرأة تملك كامل المهر بالعقد بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**} (النساء:٤)، ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بتسليم المهر إليهن، وهي أمارة ملكه بالكامل، وإلا لما أمر بتسليمه لهن[(١)].

ويمكن أن يعترض هذا الاستدلال بأن يقال: بأنه لا يلزم أن يكون الإيتاء عند العقد، وإنما غاية ما يدل عليه وجوب الإيتاء لهن دون تقييده بوقت، فيحمل ذلك على إطلاقه، أو يقال: إن الإيتاء بحسب السبب الداعي إليه فيتجزأ بحسب تلك الأسباب، تسلم نصفه عند العقد ونصفه الثاني عند الدخول وما كان في حكمه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**} (البقرة:٢٣٧)، ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى قال: {**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**}، وهذا يعني أنه قد فُرض لها المهر عند العقد، فصارت مالكة له كله، وقد التزم الزوج بذلك فلزمه[(٢)]، وهذا يعني أن الأصل ثبوته لها كله، وليس من حق الزوج أن يأخذ شيئا منه، إلا أن الله تعالى أباح له استرجاع نصفه بالطلاق قبل الدخول،

---

(١) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩ ص٣٩٢.

(٢) الدمشقي، عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني (ت:٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١ (١٤١٩ هـ -١٩٩٨م) ج٤ ص٢١٧.

ويقرب من هذا ما قاله السرخسي في معرض الاستدلال للقائلين بملكها لكامل المهر بالعقد حيث قال: "والقياس فيه أحد الشيئين إما وجوب جميع المسمى؛ لأن الزوج هو الذي فوت الملك على نفسه باختياره فلا يسقط حقها في البدل كالمشتري إذا أتلف المبيع قبل القبض أو أن لا يجب شيء؛ لأن المعقود عليه عاد إليها كما خرج عن ملكها وذلك مسقط للبدل كما إذا انفسخ البيع بخيار أو بإقالة، ولكنا تركنا القياس بالنص"[(١)].

الوجه الثاني: أن قول الله تعالى: {**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**} "ليس كلاماً تاماً، بل لا بدَّ من إضمار [شيءٍ، ليتم] الكلام، فإمَّا أن يضمر: "فنصفُ مَا فَرضْتُمْ سَاقِطٌ"، أو يضمر: "فنصفُ مَا فَرَضْتُمْ ثَابِتٌ"، والإضمار الأوّل هو المقصود؛ لوجوه:

أحدها: أنّ المعلّق على الشَّيء بكلمة «إِنْ» عدمٌ عند عدم ذلك الشيء ظاهراً؛ فلو حملناه على الوجوب، تركنا العلم بمقتضى التعليق؛ لأنّه غير منفي قبله، وإذا حملناه على السقوط، عملنا بمقتضى التَّعليق؛ لأنه منفيٌّ قبله.

وثانيها: أنَّ قوله تعالى: {**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**} يقتضي وجوب كلِّ المهر عليه، لأنه لمّا التزم كلَّ المهر، لزمه الكلُّ بقوله تعالى: {**أَوْفُواْ بالعقود**} (المائدة: ١) فلا حاجة إلى بيان ثبوت النصف، وإنَّما المحتاج إليه بيان سقوط النصف؛ لأن المقتضي لوجوب الكل قائمٌ، فكان سقوط البعض ها هنا، هو المحتاج إلى البيان، فكان حمل الآية على بيان السقوط، أولى من حملها على بيان الوجوب.

وثالثها: أن الآية الدَّالة على وجوب إيتاء المهر، قد تقدمت في قوله: {**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**} [البقرة: ٢٢٩] فحمل الآية على سقوط النِّصف أولى.

ورابعها: أن المذكور في هذه الآية، هو الطلاق قبل المسيس، وهو يناسب سقوط نصف المهر، ولا يناسب وجوب شيءٍ، فلمّا كان إضمار السقوط أولى لا جرم استقصينا هذه الوجوه؛ لأن منهم من قال: معنى الآية: فنصف ما فرضتم واجبٌ،

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٦ ص٦٣.

وتخصيص النصف بالوجوب، لا يدلُّ على سقوط الآخر، إلاّ من حيث دليل الخطاب، وهو عند أبي حنيفة ليس بحجَّة. وقد ذكرنا هذه الوجوه؛ دفعاً لهذا السؤال"[١].

الوجه الثالث: أن الله تعالى قال: {**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**}، فلفظ العفو يوحي بالتنازل عنه بعد دفعه المهر كاملا بالعقد، وقد ساق بعض المفسرين كالنيسابوري[٢] والآلوسي[٣] والشوكاني[٤] كلاما في دفع الاستشكال في نسبة العفو إلى الزوج على اعتبار أنه هو الذي بيده عقدة النكاح، في أن لفظ العفو في حقه يراد به التنازل عن حقه بسبب أن الغالب من أحوال الناس دفع المهر كاملا عند العقد، فإذا ما طلقها نُدب إلى العفو بعدم مطالبتها برد النصف بسبب طلاقها قبل الدخول.

الدليل الثالث: ما جاء من طريق سهل بن معاذ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقالت: إني وهبت منك نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: "هل عندك من شيء تصدقها" قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا"، فقال ما أجد شيئا، فقال: "التمس ولو خاتما من حديد" إلخ الرواية[٥]، ووجه الاستدلال أن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نفى ملك الإزار عنه على فرض جعله صداقا لها، وهذا يدل على أن الصداق كله يكون للمرأة؛ إذ لا يبقى للرجل منه شيء[٦].

---

(١) الدمشقي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج٤ ص٢١٧.

(٢) النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت:٨٥٠هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت-لبنان، ط١ (١٤١٦هـ)، ج١ ص٦٥١.

(٣) الآلوسي، إسماعيل حقي بن مصطفى (ت:١١٢٧هـ)، **روح البيان**، دار الفكر-بيروت، د.ط، ج١ ص٣٧١.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ)، ج١ ص٢٩١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: السلطان ولي، برقم ٤٨٤٢.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٧ ص٢٢٦.

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن يقال: إن المقصود على أنه لا ينبغي أن يدفع الرجل ما يجب به ستر العورة ليكون مهرا للمرأة إذ ستر العورة واجب عليه، فلا بد أن يبحث عن غيره، ولذلك أمره أن يلتمس شيئا ولو خاتما من حديد يمهرها به.

الدليل الرابع: أن الزوج يملك الاستمتاع بالبضع بذات العقد، فوجب في مقابله أن تملك المرأة المهر كاملا بذاك العقد، كالبيع يملك المشتري السلعة والبائع كامل الثمن بذات العقد، وسقوط نصف المهر بالطلاق لا يمنع الملك للمهر كاملا ابتداء[(١)]، وكذلك الشأن في الفسخ بسبب ردة الزوجة يوجب رد كامل المهر للزوج مع أنها ملكت نصفه بالعقد على أقل تقدير[(٢)].

الدليل الخامس: أن الأجرة تملك جميعها بالعقد، ولو لم تحصل المنفعة، فكذلك عقد الزواج، بجامع أن كل منهما عقد على منفعة[(٣)].

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال أنه استدلال بالقياس، مع وجود الفارق، فالإجارة عقد مالي على منفعة مغياة بزمن، وقد جرى فيه الخلاف في لزوم الأجرة في بداية استحقاق المنفعة أو نهايته أو بحسب تجدد الزمن، والأمر ليس كذلك في الزواج.

الدليل السادس: مما هو معلوم أن من حق المرأة التصرف في كامل المهر بعد العقد في شراء ما ترغب في شرائه أو بيعه أو تنمية تلك الأموال أو أن تهب ما تشاء منه دون أن يتوقف ذلك على إذن الزوج، وهذا التصرف أثر عن الملكية، فلو لم يكن لها ذلك للزمها الاستئذان في ذلك، وفي ذلك يقول السرخسي في معرض الاستدلال لهذا القول: "بدليل أنها تملك التصرف فيه على الإطلاق"[(٤)]، كما أن نماء المال يكون لها إن لم يحدث طلاق قبل

---

(١) ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج٢ ص١١٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٧ ص٢٢٦، والمطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٦ ص٣٣٩.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٧ ص٢٢٦.

(٣) ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج٢ ص١١٩.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٢ ص١٦٨.

الدخول ولا ترجع عليه فيما تلف منه بغير تعد منها، ومما يؤكد حرية التصرف فيه قوله تعالى: { **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**} (النساء: ٤) فجعل الله تعالى لهن حرية التصرف فيه بالهبة للزوج أو لغيره بعد قبضها للمهر، دون أن يقيد ذلك بإذن الزوج في شيء منه قبل الدخول بها.

المطلب الثاني
أدلة القائلين بملكية المرأة لنصف المهر بالعقد، ونصفه الثاني بالدخول

استدل القائلون بأن المرأة تملك نصف المهر بالعقد، ونصفه الثاني بالدخول ونحوه، وإن قبضته عند العقد بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**} (البقرة:٢٣٧)، فالآية تدل على أن المطلقة غير المدخول بها وقد سُمي لها المهر مستحقة لنصف المهر فحسب.

ويعترض على هذا الاستدلال بأن غاية ما يدل عليه هو أحقية الزوج في استرجاع نصف المهر إن طلقها قبل الدخول، وهذا لا يستلزم ملكيته للنصف الثاني من المهر، بل قد يسترجع كامل المهر بسبب ردتها مع أنها قد ملكت نصف المهر بالعقد.

ومن هنا نجد السرخسي يقرر أن رجع نصف المهر للزوج هو خلاف الأصل لولا ورود النص بذلك، وفي ذلك يقول: "والقياس فيه أحد الشيئين إما وجوب جميع المسمى؛ لأن الزوج هو الذي فوت الملك على نفسه باختياره فلا يسقط حقها في البدل كالمشتري إذا أتلف المبيع قبل القبض أو أن لا يجب شيء؛ لأن المعقود عليه عاد إليها كما خرج عن ملكها وذلك مسقط للبدل كما إذا انفسخ البيع بخيار أو بإقالة ولكنا تركنا القياس بالنص"[(١)].

وقال ابن رشد: "كذلك قول من قال: إن الصداق يجب نصفه بالعقد، ونصفه الثاني بالدخول، والاستمتاع لا يصح؛ لأنه لو وجب نصفه بالعقد لما بطل بالفسخ أو الارتداد"[(٢)].

الدليل الثاني: أن من شرط وجوب الزكاة في المال تمام الملك واستقراره، وهذا غير حاصل في النصف الثاني من المهر؛ لاحتمال سقوطه بالطلاق قبل

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٦ ص٦٣.

(٢) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج١ ص٥٣٨.

الدخول وإن سلم لها بالفعل، وهذا يعني أنها لم تكن مستحقة له لو طلقها قبل الدخول[١].

ويعترض على هذا الاستدلال بأنه استدلال بموضع الاختلاف، فالقائلون بأنها تملك كامل المهر قال بتمام الملك الذي هو سبب لوجوب الزكاة، ورجع نصف المهر أمر محتمل لا تترك لأجله الأحكام، بل إن هذا الاحتمال وارد على النصف الأول في حال فسخ النكاح لسبب يرجع إلى الزوجة كالردة وظهور عيب يجيز للزوج فسخ النكاح بسببه.

(١) السالمي، **معارج الآمال**، ج٤ص٤٢٤.

المطلب الثالث
القول المختار في المسألة

من خلال استعراض الأدلة في المسألة يذهب الباحثان إلى أن القول المختار في المسألة هو القول الأول أن المرأة تملك كامل المهر بالعقد، لقوة الأدلة التي استدلوا بها إلا أن بعض الأدلة لم تسلم من الاعتراض عليها، ومسألة استرجاع الزوج لنصف المهر إن طلقها قبل الدخول لا يلزم منها انتصاف الملكية للمهر، كما هو الشأن في سقوط جميع المهر بسبب فسخ النكاح لأمور راجعة إلى الزوجة من ردة ونحوها.

المبحث الرابع
الأثر المترتب على المسألة في حساب الزكاة

المطلب الأول
الأثر المترتب على تملك كامل المهر بالعقد على الزكاة

يترتب على هذا القول أن النصاب يحسب من كامل المهر، فتجب عليها الزكاة إن كان بالغا للنصاب ولو لم يبلغ نصفه النصاب، وكذا تخرج الزكاة عن كامل المهر إن حال عليه الحول، فإن طلقها بعد إخراجها للزكاة استرجع نصف المهر كاملا، وليس من حقها أن تطالبه بما أخرجته من زكاة عن ذلك النصف، وقد فاتت الزكاة عليها لأن المال كان في ملكها كما نص على ذلك الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وبعض الإباضية[٤]، وكذا لو وقع فسخ عقد الزواج ورجع المهر كله للزوج[٥].

هذا، وفي طريقة استرجاع الزوج لنصف المهر بعد إخراجها للزكاة من المهر كله إن طلقها قبل الدخول تفصيل، فيما يأتي بيانه:

أولا: إن كان المهر من المواشي كأربعين شاة، ففي إخراجها للزكاة أحوال:

الحالة الأولى: أن تخرج شاة منها، ثم يطلقها، وفي استرجاعه للنصف ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يرجع عليها ب٢٠ رأسا إن كانت قيمها متساوية وإلا رجع بالقيمة فيأخذ ٢٠ سهما من أصل ٣٩ سهما (مجموع قيمها)، وهو المشهور عند الشافعية[٦].

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، ج٣ ص١٦٩.

(٢) البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج٣ ص٧١-٧٢، والنووي، **المجموع**، ج٦ ص٢٣.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٧ ص٢٢٦، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت:١٠٥٠هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت، د.ط، ج٢ ص١٧٣.

(٤) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢ ص٥٤-٥٥، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٥ ص٢٦٢و٢٧٠، والسالمي، **معارج الآمال**، ج٤ص٤٢٣.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٦ ص٢٣.

(٦) النووي، **المجموع**، ج٦ ص٣٠، والعمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج٣ص٢٧٣

الوجه الثاني: أن يرجع عليها بقيمة نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة، وهو نصه في كتاب الزكاة من الأم[١]، قال ابن الصباغ: هو الأقيس؛ لأن حقه يتعلق بنصف عين الصداق وقد ذهب بعض العين فيرجع في نصف ما بقي"[٢].

الوجه الثالث: أن الزوج مخير بين أن يرجع بنصف الجميع من الباقي، وبين أن يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة الشاة المخرجة، وهو وجه عند الشافعية[٣]؛ لأن حقه قد يتبعض عليه، فكان له الخيار، كما لو اشترى عبدًا، فقطع أجنبيٌ يده في يد البائع قبل القبض، فإن المشتري بالخيار بين أن يفسخ البيع، أو يجيزه ويرجع على الجاني بنصف القيمة[٤].

الحالة الثانية: أن تكون أخرجت الزكاة من مال آخر، فالذي ذهب إليه الشافعية أنه يأخذ نصف الأربعين ووجه آخر عندهم أنه يرجع إلى نصف القيمة[٥].

الحالة الثالثة: ألا تخرج الزكاة أصلا فمذهب الشافعية أن نصف الأربعين تعود إلى الزوج شائعا فإذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها[٦] وهو مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، ج٣ ص٢٠٢، والنووي، **المجموع**، ج٦ ص٣٠، والعمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج٣ص٢٧٣

(٢) النووي، **المجموع**، ج٦ ص٣٠، والعمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج٣ص٢٧٣

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣ ص٢٠٢، والنووي، **المجموع**، ج٦ ص٣٠، والعمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج٣ص٢٧٣

(٤) العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج٣ص٢٧٣

(٥) النووي، **المجموع**، ج٦ ص٣٠، والعمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج٣ص٢٧٣.

(٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣ ص٢٠٢، والنووي، **المجموع**، ج٦ ص٣٠، والعمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج٣ص٢٧٣.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢ ص١٧٣.

المطلب الثاني
الأثر المترتب على تملك نصف المهر بالعقد على الزكاة

يترتب على هذا القول أنه إن كان نصف المهر لا يبلغ النصاب فلا زكاة عليها إلا إن كانت تملك أموالا أخرى من جنس المهر، وتبدأ حساب زكاة المهر بالدخول إن كمل النصاب بالنصف الثاني.

وإن كان النصف الأول بالغا للنصاب احتسبت الزكاة بالعقد، وإن حال الحول عليها قبل الدخول وجب عليها أن تخرج الزكاة عما تملكه، وهو نصف المهر، أما النصف الثاني فهو ملك الزوج وزكاته عليه، وهو أمانة في يدها لا تلزمها زكاته[١].

وإن دخل بها الزوج قبل تمام الحول، فإنها في هذه الحال ينطبق على النصف الثاني حكم المال الجديد أو المستفاد، ولسنا في هذا المقام بصدد الحديث عن المال الجديد هل يضم إلى المال السابق أو يحسب له تاريخ جديد.

(١) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩ ص٣٩٢.

المطلب الثالث

الأثر المترتب تملك نصف المهر بالعقد، والنصف الثاني موقوف على الدخول

يترتب على هذا القول أنه إن كان نصف المهر يبلغ النصاب فإنها تحسب للزكاة، فإذا دخل بها قبل تمام الحول، فإنها تزكي عن الجميع، وإن لم يدخل بها قبل تمام الحول، فإنها تزكي عن النصف الأول، فإذا دخل بها زكت عما مضى، وإن لم يدخل بها دفعت النصف الثاني إليه وليس عليها زكاته، لأنه تبين أنها لم تكن مستحقة له بسبب الطلاق قبل الدخول[١].

(١) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢ ص٥٤-٥٥، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٥ ص٢٦٢ و٢٧٠، والسالمي، **معارج الآمال**، ج٤ص٤٢٣.

المطلب الرابع
الأثر المترتب على سقوط المهر عند الطلاق قبل الدخول والحكم بنصفه من طريق المتعة

يترتب على هذا القول أن المرأة إن طلقت قبل الدخول سقط حقها من المهر كاملا، ويثبت لها حق آخر وهو المتعة المقدر بنصف المهر المسمى، ويترتب على هذا أن المال إن بلغ نصابا ووقتت له بالعقد، فإنها إن طلقت بعد تمام الحول قبل تمكنها من دفع الزكاة، فإنها تلغي ذلك الحساب لأنه سقط ملكها لذلك المهر كاملا، وهو الطريق الأول الذي عناه السرخسي بقوله: "فإذا طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فلها نصف المسمى بالنص...، وفيه طريقان لمشايخنا -رحمهم الله - أحدهما: أن الطلاق يسقط جميع المسمى كما يسقط جميع مهر المثل وإنما لها نصف المسمى بطريق المتعة. والثاني: أن الطلاق هنا لا يسقط إلا نصف المسمى؛ لأنه متأكد بالعقد والتسمية جميعا بخلاف مهر المثل، وهذا أصح، فإنه لو تزوجها على إبل سائمة وحال الحول عليها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها نصف الزكاة، ولو سقط جميع المسمى ثم وجب النصف بطريق المتعة لما لزمها شيء من الزكاة"[(١)].

ويفهم من النص السابق للسرخسي أنه إن تم الحول ولم يطلقها الزوج فإنها تخرج الزكاة من كامل المهر بناء على الرأي الذي يتبناه عامة الحنفية أنها تملك كامل المهر بالعقد، وأنه إذا طلقها قبل تمام الحول فالأمر أوضح في أنه ينقشع ذلك الحساب لكامل المهر على الطريق الأول المذكور من باب أولى، إلا أن الأصح عند الحنفية ما تقدم عند بيان القول الأول.

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٦ ص٦٣.

الخاتمة

أولا: أهم النتائج

في ختام هذا البحث، نضع بين يدي القارئ أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان:

١. أن المرأة إذا تسلمت المهر كاملا عند العقد فإنها تملكه كله بالعقد، وهذا قول الجمهور، وهو المختار للباحثين، وذلك لا ينافي كون الزوج يسترجع نصفه إن طلقها قبل الدخول، وقيل: إنها تملك نصفه بالعقد والنصف الثاني بالدخول، وقيل: تملك نصف المهر بالعقد، وملكها للنصف الثاني موقوف على الدخول ونحوه جمعا بين القولين الأولين، وقيل: تملكه كله بالعقد ولكن يسقط حقها من المهر إن طلقها قبل الدخول، ويحكم لها بنصفه من طريق المتعة.

٢. أنه ينبني على القول: إن المرأة تملك كامل المهر بالعقد أن النصاب يحسب من كامل المهر، فتجب عليها الزكاة إن كان بالغا للنصاب ولو لم يبلغ نصفه النصاب، وكذا تخرج الزكاة عن كامل المهر إن حال عليه الحول سواء دخل بها بعد ذلك أم طلقها.

٣. أنه ينبني على القول: إنها تملك نصف المهر بالعقد فقط أنه إن كان نصف المهر لا يبلغ النصاب فلا زكاة عليها إلا إن كانت تملك أموالا أخرى من جنس المهر، وتبدأ حساب زكاة المهر بالدخول إن كمل النصاب بالنصف الثاني، وإن كان النصف الأول بالغا للنصاب احتسبت الزكاة بالعقد، وإن حال الحول عليها قبل الدخول وجب عليها أن تخرج الزكاة عن نصف المهر، أما النصف الثاني فهو ملك الزوج وزكاته عليه.

٤. أنه ينبني على القول: إنها تملك نصف المهر بالعقد، وملكها للنصف الثاني موقوف على الدخول ونحوه أنه إن كان نصف المهر يبلغ النصاب فإنها تحسب للزكاة، فإذا دخل بها قبل تمام الحول، فإنها تزكي عن الجميع، وإن لم يدخل بها قبل تمام الحول، فإنها تزكي عن النصف، فإذا دخل بها زكت عما مضى، وإن لم يدخل بها دفعت النصف إليه ولا زكاة عليها فيه، لأنه تبين أنها لم تكن مستحقة له بسبب الطلاق قبل الدخول.

٥. أنه ينبني على القول: إن المرأة يسقط حقها من المهر إن طلقها قبل الدخول، ويحكم لها بنصفه من طريق المتعة، أنها تخرج الزكاة عن كامل المهر إن أكملت الحول دون أن يطلقها، فإن طلقها قبل تمام الحول سقطت ملكيتها لما سبق وتبدأ حسابا جديدا بعد الطلاق.

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحثان بالكتابة في المواضيع المتعلقة بزكاة المهر من غير هذه المسألة كمسألة ما يترتب على عدم القبض للمهر، ومسألة حكم الزكاة في المهر غير المسمى، ومسألة أثر التعيين في المهر أو كونه موصوفا في الذمة على حساب الزكاة.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثان

قائمة المصادر والمراجع

١. الآلوسي، إسماعيل حقي بن مصطفى (ت:١١٢٧هـ)، روح البيان، دار الفكر-بيروت.

٢. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ب.ط، د.ت، دار الفكر.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ).

٤. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٨ه- ١٩٩٧م).

٥. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ط.

٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت:١٠٥٠هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت، د.ط.

٧. التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (ت:١٤٢٣هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوُغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط.

٩. الدمشقي، عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني (ت:٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١ (١٤١٩ هـ -١٩٩٨م).

١٠. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

١١. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، د.ط.

١٢. الرجراجي، علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، دار ابن حزم، ط١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

١٣. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

١٤. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر.

١٥. السالمي، عبدالله بن حميد (ت: ١٢٨٤ه)،معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز وآخرون، مكتبة السالمي، ولاية بدية- سلطنة عمان، دار الرشد، بيروت- لبنان، ط١(٢٠٠٨م).
١٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، لبنان، د.ط.
١٧. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٨. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي (ق١١هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
١٩. الشماخي، عامر بن علي (ت:٧٩٢م)، الإيضاح، مكتبة مسقط- سلطنة عمان، ط٦(١٤٣٥ه-٢٠١٤م).
٢٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ).
٢١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط٢(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢٢. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت الطبعة: د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٣. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين الشافعي (تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١ (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).
٢٤. العوتبي، سلمة بن مسلم (ق٦هـ)، الضياء، تحقيق: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١(١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
٢٥. العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م).
٢٦. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: ٤٥٨هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٢٧. الفراهيدي، الربيع بن بن حبيب (ت:١٤٥ه)، الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع)، مكتبة مسقط-سلطنة عمان، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ) المغني، مكتبة القاهرة، د.ط (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
٢٩. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
٣٠. ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٣١. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٣٢. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).
٣٣. المطيعي، محمد نجيب (:ت ١٤٠٧ هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب، (مطبوع مع كتاب المجموع للنووي)، دار الفكر، د.ط.ت.
٣٤. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت: ٨٨٤ هـ)، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
٣٥. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د. ن، ط١(١٣٩٧هـ).
٣٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.
٣٧. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢(١٤٠٦ - ١٩٨٦م).
٣٨. النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ (١٤٠٠ه-١٩٨٠م).
٣٩. النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع، دار الفكر، د.ط.
٤٠. النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت:٨٥٠هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت-لبنان، ط١ (١٤١٦هـ).

List of sources and references

1. Al-Alusi, Ismail haqi bin Mustafa (t:١١٢٧ e), the spirit of the manifesto, Dar Al-Fikr-Beirut.
2. Al-babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, (d.: 786 ah), al-Inayah explaining the guidance, Dar Al-Fikr, B.I, d.T, the House of thought.
3. Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail, Sahih al-Bukhari, Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Vol. 1 (1422 Ah).
4. Al-baghawi, al-Hussein bin mas'ud bin Muhammad Bin Al-Farah (d.: 516 Ah), politeness in the jurisprudence of Imam Al - Shafi'i, investigation: Adel Ahmed Abdul-mawjod, and Ali Muhammad Moawad, House of scientific books, Vol. 1(1418 Ah-1997 ad).
5. Al-bahuti, Mansur bin Yunus bin Salah al-Din (d.: 1051 ah), al - Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-mostaqna, Dar Al-Muayyad-the foundation of the message, D.I.
6. Al-bahuti, Mansour Bin Yunus bin Idris (d.: 1050 ah), the mask scout of the board of persuasion, the House of thought in Beirut, and the House of the world of books in Beirut, Dr.I.
7. Tamimi, Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh (t:١٤٢٣ eh), clarification of the provisions of the attainment of the goal, al-Asadi library, Makkah, Vol. 5 (م- ه eh m).
8. Abu Dawood, Suleiman Ibn al-Ash'ath (t:٢٧٥ e), Sunan Abu Dawood, investigation: Mohammed Mohieddin Abdul Hamid, modern library, Sidon-Beirut, Dr.I.
9. Al-damashki, Omar bin Ali bin Adel al-Hanbali al-Nu'mani (d :ه E), the core of the science of the book, an investigation by: Sheikh Adel Ahmed Abdulmajid and Sheikh Ali Mohammed Moawad, House of scientific books-Beirut-Lebanon, Vol. 1 (م- هـ e m).
10. Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Abdulkader (d. 666 Ah), Mukhtar al - Sahah, investigation: Yusuf Sheikh Muhammad, The Modern Library - the Model House, Beirut - Sidon, Vol.5, 1420 Ah-1999 ad.
11. Al-Rafei, Abdul Karim bin Muhammad al-Qazwini (d. 623 Ah), Fateh al-Aziz with a brief explanation, Dar Al-Fikr, Dr.I.
12. Al-rajaraji, Ali bin Said al-rajaraji (D: after 633 ah), the methods of achievement and the results of the Taif of interpretation in explaining the code and solving its problems, Dar Ibn Hazm, Vol.1 (1428 Ah - 2007 ad).

13. Ibn Rushd, Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi, (d.: 520 Ah), prefaces, investigation: Dr. Mohammed Haji, Dar Al - Gharb al - Islami, Beirut-Lebanon, Vol.1 (1408 Ah-1988 ad).
14. Zubaidi, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, (d.: 1205 Ah), crown of the bride, investigation: Ali Shiri, Dar Al-Fikr.
15. Al-Salmi, Abdullah bin Humaid (d. 1284 Ah), hopes on the paths of perfection in the systems of abbreviated characteristics, investigation: Haj Suleiman bin Ibrahim babziz et al., Al - Salmi library, Wilayat Badia - Sultanate of Oman, Dar Al-roshd, Beirut-Lebanon, Vol. 1(2008).
16. Al-sarkhsi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl (t:٤٨٣ e), al-mabsout, Dar Al-marefa-Beirut, Lebanon, d.I.
17. Al-Sherbini, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib (d: 977 Ah), singer in need of knowing the meanings of the syllabus, House of scientific books, Vol.1(1415 Ah - 1994 ad).
18. Shaqsi, Khamis Bin Saeed bin Ali (q11h), students 'curriculum and applicants' communication, investigation: Salem bin Hamad Al - Harthi, Ministry of national heritage and culture, Sultanate of Oman, Vol.1(1400h/1980g-1404h/1984g).
19. Al-Shamakhi, Amer bin Ali (d. 792), illustration, Muscat library-Sultanate of Oman, Vol. 6 (1435 Ah-2014 ad).
20. Al-shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah (t ١٢٥٠ e), Fateh al-Qadir, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalm al-Tayeb-Damascus, Beirut, i1 (١٤١٤ e).
21. Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar bin Abdul Aziz(d.: 1252 ah), al-Muhtar's response to the chosen monastery, Dar Al - Fikr-Beirut, Vol. 2 (1412 Ah-1992 ad).
22. Alish, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, (d.: 1299 ah), the gift of the Galilee brief explanation Khalil, Dar Al - Fikr-Beirut edition: D.I, 1409 Ah/1989 ad.
23. Al-Amrani, Yahya ibn Abi Al-Khair Ibn Salem Al-Yamani (D.558 ah), the statement in the doctrine of Imam Al - Shafi'i, author: Abu al - Hussein Al-Shafi'i (investigation: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar Al-Minhaj-Jeddah, Vol. 1 (1421 Ah-2000 AD).
24. Al-utbi, Salma bin Muslim (q6h), Al - Dhia, investigation: Sulaiman bin Ibrahim al-warjlani and Dawood Bin Omar al-warjlani, Ministry of Awqaf and Religious Affairs, Sultanate of Oman, Vol.1(1436h-2015g).
25. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa (d.: 855 ah), the building explaining the guidance, House of scientific books - Beirut, Lebanon, Vol. 1 (1420 Ah - 2000 AD).

26. Ibn al-fur, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf (d.458 Ah), Fiqh issues from the book of two novels and two faces, investigation: d. Abdul Karim bin Mohammed al-Lahim, library of knowledge, Riyadh, Vol. 1 (1405 Ah - 1985 ad).
27. Al-Farahidi, Al-Rabeeah Ibn Ibn Habib (d.: 145 ah), the correct mosque (the Musnad of Imam Al-Rabeeah), the library of Muscat-Sultanate of Oman, Vol.1 (1415 Ah-1994 ad).
28. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah al-Jumaili (d.620 ah) al-Mughni, Cairo library, d.I (1388 Ah - 1968 ad).
29. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad Al-Ansari (d.: 671 ah), the collector of the provisions of the Quran, An investigation: Ahmed Al - bardoni and Ibrahim atfishh, Egyptian House of books - Cairo, Vol.2, (هـ e-م m).
30. Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz Bin Omar al-Bukhari Al-Hanafi (d.: 616 ah), the demonstrative ocean in the NU'mani Fiqh, investigation: Abdul Karim Sami Al - Jundi, House of scientific books, Beirut - Lebanon, Vol.1 (1424 Ah-2004 ad).
31. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi (d ٤٥٠ E), the great scholar in the jurisprudence of the Shafi'i Imam's doctrine an investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed abdulmod, House of scientific books, Beirut - Lebanon, Vol.1 (ه e -م e).
32. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d.: 885 Ah), fairness in knowing the most correct from the dispute, an investigation: Mohammed Hamid al-Faqi, the House of revival of Arab heritage, Beirut-Lebanon, Vol. 1, (eh -م).
33. Al-Muta'i, Muhammad Naguib (: t ١٤٠٧ e), the completion of the total explanation of the polite, (printed with the total book of al-Nawawi), Dar Al-Fikr, d.I.T.
34. Ibn Mufleh, Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad, (d.: 884 ah), the creator explained The Persuader, House of scientific books, Beirut - Lebanon, (D.1, 1418 Ah - 1997 ad).
35. Al-Najdi, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim (d.1392 ah), the entourage of Al-Rawd Al-Murabba, explained Zad Al-muqtaqna, d. N, i1 (1397 Ah).
36. Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (d.970 ah), the magnificent sea explained the treasure of minutes, Islamic Book House, Vol. 2, D.T.
37. Ahmed bin Shuaib bin Ali (d. 303 ah), the younger age of Women, investigation: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic publications office - Aleppo, Vol.2(1406-1986 ad).
38. Al-Nimri, Yusuf bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Bar (d.: 463 ah), the sufficient in the jurisprudence of the people of the city, Investigation: Muhammad

Muhammad Ahed Ould madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, Vol.2 (1400 Ah-1980 ad).

39. Al-Nawawi, Yahya Ibn Sharaf (d.676 ah), al-sum, Dar Al-Fikr, d.I.
40. Al-naisabouri, Al-Hassan bin Mohammed bin Hussein al-Qami (d:٨٥٠ E), the oddities of the Quran and the desires of the two teams, an investigation: Sheikh Zakaria umairat, House of scientific books, Beirut-Lebanon, Vol.1 (١٤١٦ e).

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ١١١١
المبحث الأول تعريف المهر ومشروعيته ١١١٤
المطلب الأول تعريف المهر ١١١٤
المطلب الثاني مشروعية إيتاء المهر من الكتاب والسنة ١١١٦
المبحث الثاني تحرير مسألة ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد وأقوال العلماء فيها ١١١٩
المطلب الأول تحرير مسألة ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد ١١١٩
المطلب الثاني أقوال العلماء في ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد ١١٢١
المبحث الثالث أدلة العلماء في مسألة ملكية المرأة للمهر المُتسلَّم عند العقد والقول المختار في المسألة ١١٢٥
المطلب الأول أدلة القائلين بملكية المرأة لكامل المهر المُتسلَّم عند العقد ١١٢٥
المطلب الثاني أدلة القائلين بملكية المرأة لنصف المهر بالعقد، ونصفه الثاني بالدخول ١١٣٠
المطلب الثالث القول المختار في المسألة ١١٣٢
المبحث الرابع الأثر المترتب على المسألة في حساب الزكاة ١١٣٣
المطلب الأول الأثر المترتب على تملك كامل المهر بالعقد على الزكاة ١١٣٣
المطلب الثاني الأثر المترتب على تملك نصف المهر بالعقد على الزكاة ١١٣٥
المطلب الثالث الأثر المترتب تملك نصف المهر بالعقد، والنصف الثاني موقوف على الدخول ١١٣٦
المطلب الرابع الأثر المترتب على سقوط المهر عند الطلاق قبل الدخول والحكم بنصفه من طريق المتعة ١١٣٧
الخاتمة ١١٣٨
قائمة المصادر والمراجع ١١٤٠
فهرس الموضوعات ١١٤٧